

من مات وعليه قضاء هل يصام عنه؟

س146: من مات وعليه قضاء، هل يصام عنه؟ الجواب: إذا كان على المريض قضاء أيام من رمضان، ولم يقضها حتى مات؛ فإن كان تركها تهاونا وتفريطا فإنه يصام عنه، أما إذا لم يفطر فلا يقضى عنه.